

## محاضرة حول: الواقعة القانونية كمصدر غير ارادي للالتزام

الواقعة القانونية هي كل حدث او فعل مادي يقع، ويرتب القانون على وقوعه اثار قانونية. وتعد الواقعة القانونية مصدر غير ارادي للالتزام، لان إرادة الانسان لم تتجه الى انشاء هذه الحقوق او الالتزامات، وانما الواقعة القانونية التي حدثت هي التي أنشأها. وتنقسم الوقائع القانونية الى قسمين، وقائع تحدث بفعل الطبيعة، دون أن يكون للإنسان دخل في حدوثها، ويرتب القانون اثار على حدوثها، ويطلق عليها الوقائع الطبيعية، كواقعة الميلاد التي تنشأ في حدوثها الحق في النسب للمولود، وكذلك واقعة الوفاة، التي بتحققها يثبت الحق في الميراث للورثة. أما الوقائع المادية، فتحدث بفعل الانسان، ويقصد بها كل فعل صادر عن الشخص، دون ان تتجه ارادته الى ترتيب اثار عنها، فيرتب القانون اثار على حدوثها، وتتمثل هذه الوقائع في أفعال ضارة وأخرى نافعة.

وعليه سيتم دراسة الواقعة القانونية كمصدر غير ارادي للالتزام، كما يلي:

أولاً: الفعل الضار: "الفعل غير المشروع"، "الفعل المستحق للتعويض"، "المسؤولية التقصيرية:

المسؤولية القانونية هي: أن يحاسب شخص عن ضرر احدثه للغير، وهي تنقسم الى مسؤولية جنائية، ومسؤولية مدنية.

والمسؤولية المدنية تنقسم الى نوعين، تبعاً لنوع الالتزام المدني، فاذا تم الاخلال بالالتزام عقدي ترتب عنه مسؤولية عقدية، اما إذا كان الاخلال بواجب قانوني عام، وهو عدم الاضرار بالغير، فيترتب عنه مسؤولية تقصيرية.

ولقد تناول المشرع أحكام المسؤولية التقصيرية، في المواد من 124 الى 140 مكرر 1 من القانون المدني، وقسم هذا الفصل الى 3 أقسام:

🚩 القسم الأول: المسؤولية عن الأفعال الشخصية (المادة 124 الى 133 قانون مدني).

🚩 القسم الثاني: المسؤولية عن فعل الغير (المواد 134 الى 137 قانون مدني).

🚩 القسم الثالث: المسؤولية الناشئة عن الأشياء (المادة 138 الى 144 مكرر 1 قانون مدني).

وعليه فإن المشرع قد تبني القاعدة في المسؤولية التقصيرية، إلا وهي المسؤولية عن الأفعال الشخصية، إضافة إلى ذلك أقر استثناء في حالات معينة بالمسؤولية عن فعل الغير، وعن الأشياء.

أ- المسؤولية التقصيرية عن الأفعال الشخصية: نص المشرع في المادة 124 قانون مدني على أنه: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". وعليه وطبقا لنص هذه المادة، فإن يشترط لقيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية، توافر الأركان التالية:

1- الخطأ: الخطأ هو الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد، مع إدراك الشخص لذلك، كما عرف أيضا بأنه: "الانحراف عن السلوك العادي المألوف، وما يقتضيه من يقظة وتبصر".

ويعرف بأنه: "الفعل القصدي أو غير القصدي، الذي يسبب ضررا غير مشروع للغير، مرتبا على من صدر منه الزاما بالتعويض، إذا كان مميزا".

وللخطأ عدة أركان، وهي:

❖ الفعل المسبب للضرر: قد يكون قصديا، عندما يعمد من صدر منه إلى أحداث الضرر لدى الغير، سواء كان ذلك بفعل إيجابي أو سلبي. وقد يكون من غير قصد، فيصدر عن الشخص دون إرادة أحداث الضرر للغير، فكان الضرر نتيجة إهمال وقلة احتراز.

❖ اشتراط التميز: لا يمكن أن ينسب الخطأ إلى المجنون والقاصر، لأنه لا تميز لذيهما، لذلك فهما معفيان من التعويض.

❖ حالات الاعفاء من المسؤولية: وهي الحالات التي لا يعتبر فيها الخطأ موجبا للمسؤولية، مثل:

✚ حالات الدفاع الشرعي.

✚ حالة أداء الواجب.

✚ حالة الضرورة.

✚ رضا المضرور.

✚ ترخيص القانون.

2- الضرر: وهو الركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، وهو ما يصيب الشخص من أدى في حق من حقوقه، وفي مصلحة من مصالحه المشروعة، ويشترط في الضرر ما يلي:

❖ المساس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، أي ان يقع الضرر على مصلحة مشروعة، أو محمية قانونا.

❖ ان يكون الضرر محققا: بان يكون قد وقع فعلا، او من المؤكد وقوعه في المستقبل.

اما الضرر الاحتمالي فهو غير محقق الوقوع، وبالتالي فهو غير كاف لإقامة المسؤولية المدنية، الا إذا وقع فعلا.

### ❖ حالة خاصة " تفويت الفرصة"

تعد ضحرا محققا مثلاً: تفويت الفرصة على مترشح، وحرمانه من المشاركة في مسابقة توظيف نتيجة تعرضه لحادث مرور، فان كان نجاح هذا المترشح غير مضمون التحقق (احتمالي)، بالتالي لا يمكن التعويض عنه، فان تفويت الفرصة في المشاركة في المسابقة، هو ضرر محقق يجوز له المطالبة بالتعويض عنه (المادة 182 قانون مدني).

❖ الاخلال بمصلحة مالية او أدبية للمضرور. (الضرر المادي + الضرر المعنوي) المادة 182 مكرر.

❖ أن يكون الضرر مباشراً، ومرتبطة بحدوث الخطأ (العلاقة السببية).

3- علاقة السببية: يجب أن يثبت المضرور، بان هناك علاقة سببية بين الضرر الذي لحق به، وبين الفعل الذي سبب الضرر.

### ➤ اثار المسؤولية التقصيرية

طبقاً لنص المادة 132 قانون مدني، فان للقاضي سلطة اختيار وتحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر، تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً بطلبات المضرور وظروفه الشخصية، وهناك نوعان من التعويض:

-التعويض العيني: ويهدف هذا النوع من التعويض، الى إعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر.

-التعويض بمقابل: هو تعويض غير مباشر يلجأ اليه القاضي عندما يتعذر اصلاح الضرر بطريقة التعويض العيني، وغالباً ما يتمثل التعويض في مبلغ معين من المال يقدره قاضي الموضوع، وهذا

التعويض، اما يدفع كاملا للمضرور أو في شكل أقساط، أو في صورة مرتب مدى الحياة، ويجوز فيما بين الحالتين الأخيرتين، إلزام المسؤول بأن يقدم تأميناً يضمن به المضرور حصوله على التعويض.

ويتعين على القاضي للحكم بالتعويض التأكد من توافر أركان المسؤولية التقصيرية: الخطأ، الضرر علاقة السببية.

كما يتعين عليه تقدير التعويض متناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالمضرور، دون جسامة الخطأ.

ب- المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير: الأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن فعله الشخصي الضار بالغير، غير أنه استثناء عن هذه القاعدة العامة، أقر المشرع مسؤولية عن فعل الغير وحصرها في:

1- مسؤولية متولي الرقابة (المادة 134 قانون مدني).

2- مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه (المادتين 136 و137 من القانون مدني).

ج- المسؤولية الناشئة عن الأشياء: علاوة على مسؤولية الشخص عن فعله الشخصي كأصل عام، وعن فعل الغير كاستثناء، قد يسأل كذلك عن فعل الأشياء.

وقد نص المشرع على 4 أنواع للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، تتمثل في:

1- المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية (المادة 138 قانون مدني).

2- المسؤولية عن حراسة الأشياء الحية (المادة 139 قانون مدني).

3- المسؤولية عن تهميد البناء (المادة 140 فقرتين 2 و3 قانون مدني).

4- المسؤولية عن الحريق (المادة 140 فقرة 1 قانون مدني).

أضاف المشرع مسؤولية المنتج، بموجب المادة 140 مكرر قانون مدني.

ثانياً: الاثراء بلا سبب (الفعل النافع):

اعتبر المشرع الاثراء بلا سبب واقعة قانونية، تشكل مصدراً من مصادر الالتزام غير الإدارية، ونص عليه في المواد من 141 الى 159 قانون مدني، التي تناولت القاعدة العامة للاثراء بلا سبب، وأهم تطبيقاته وهي الدفع غير المستحق، والفضالة.

أ- القاعدة العامة في الاثراء بلا سبب: يمكن تعريف الاثراء بلا سبب بأنه: "كل واقعة او فعل نافع يترتب عنه اثراء شخص يسمى المثرى (المدين)، وافتقار شخص اخر يسمى المفتقر (الدائن)، دون سبب مشروع، فينشأ بذلك التزام على عاتق الأول، بتعويض الثاني بقدر قيمة الاثراء او الافتقار.

وعليه يلزم لتحقيق واقعة الاثراء بلا سبب، توافر الشروط التالية:

- الشرط الأول: اثراء المدين (المثرى).
- الشرط الثاني: افتقار الدائن (المفتقر).
- الشرط الثالث: علاقة السببية بين الاثراء والافتقار.
- الشرط الرابع: انعدام السبب القانوني.
- الشرط الخامس: حسن نية المثرى.

وإذا توافرت شروط الاثراء بلا سبب، وجب على المثرى تعويض المفتقر، اما وديا او قضائيا عن طريق دعوى الاثراء بلا سبب.

ب- تطبيقات الاثراء بلا سبب: لقد وضع المشرع الجزائري المبدأ العام للإثراء بلا سبب، الذي يوجب على كل من حصل على اثراء بلا سبب، ان يرد الى المفتقر ما انتفع به، ثم أورد تطبيقا لهذا المبدأ صورتين وهما: الدفع غير المستحق، والفضالة.

1- الدفع غير المستحق: يعتبر الدفع غير المستحق، أحد تطبيقات المبدأ العام للإثراء بلا سبب، ومضمون هذا التطبيق، هو قيام شخص بالوفاء بدين غير مستحق عليه (غير ملزم بالوفاء به)، لشخص اخر فيترتب في ذمة من تلقى هذا الوفاء (الموفى له)، التزام برد ما اخذه دون حق الى من وفى به، لان الاحتفاظ به اثراء بلا سبب على حساب الموفى.

وقد نظم المشرع الدفع غير المستحق، في المواد من 143 الى 149 قانون مدني.

2- الفضالة: تعتبر الفضالة أحد تطبيقات الاثراء بلا سبب، نصت عليها المواد من 150 الى 159 قانون مدني، والفضالة هي: "تولي شخص عن قصد يسمى الفضولي، القيام بعمل عاجل لحساب شخص اخر يسمى رب العمل، دون ان يكون ملزما بذلك". وعليه فالفضالة هي ان شخص يتفضل على اخرون أن يتطفل عليه، بان يقوم بشأن عاجل له، دون ان يكون ملزما بالقيام به. فهو بذلك يحافظ على شأن من شؤون غيره، ولا يعيب بها، ولذلك ألزم القانون رب العمل بتعويضه، عما تكبده من جهد أو نفقات.